

المَطْلَعُ الْوُسْطَى الْعَالِيَةُ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ

لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ
٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

تَحْقِيقُ

د. سَعْدُ بْنُ سَامِرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّارِئِي

مَكْتَبَةُ الْغَيْثِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

مَكْتَبَةُ الْعَبَّاسِيَّةِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

٢٨ - كتاب الطب

١ - باب الأمر بالتداوي

٢٤٤٠ - قال عبد بن حميد: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس تداووا، فإن الله تعالى لم يخلق داءً إلا وقد خلق له شفاء إلا السام»، والسام: الموت.

قلت: طلحة هو ابن عمرو: ضعيف، وقد خالف في سنده ومثته، أخرجه البخاري من رواية [عمر بن سعيد بن أبي حسين]^(١)، عن عطاء، قال: عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظة المتن: «ما أنزل الله تعالى داءً إلا أنزل له شفاء»^(٢)، ولم يذكر أوله ولا آخره^(٣).

.....

(١) تصحفت في جميع النسخ إلى (عمرو بن شعيب بن أبي حسين) وما أثبتته من صحيح البخاري.
(٢) قال الحافظ ابن حجر في كتاب «النكت على ابن الصلاح» (٢/٦٧٥): وأما إذا انفرد المستور، أو الموصوف بسوء حفظه، أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض، بشيء لا متابع له ولا شاهد، فهذا أحد قسمي المنكر وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث. وإن خولف في ذلك فهو القسم الثاني - أي من أقسام المنكر - وهو المعتمد على رأي الأكثرين.
قلت: وطلحة من الموصوفين بالضعف، بل هو متروك كما يأتي في ترجمته، وخالف أحد الحفاظ وهو عمر بن سعيد بن أبي الحسين.

(٣) انظر: صحيح البخاري (١٠/١٣٤).

٢٤٤٠ - الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جداً فيه طلحة بن عمرو الحضرمي وهو متروك.

.....

وذكره البوصيري في الإتحاف (ج ٢ / ق ٣٠٧ ب) وقال: ضعيف لضعف
طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي.

تخريجه:

هو في المنتخب من مسند عبد بن حميد (ح ٦٢٥) بنفس الإسناد والمتن.
وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣٢٣/٤)، والطبراني في الكبير
(١٥٣/١١)، وأبو نعيم في أخبار أصفهان (١٢٢/٢) كلهم من طريق طلحة بن
عمرو، به بلفظه.

وطلحة لم ينفرد إذ تابعه: عبّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، به
بنحوه ولم يذكر آخره.

أخرجه أبو نعيم في الطب (ق ٨).

وفيه عننة عبّاد بن منصور وهو مدلس ذكره الحافظ ابن حجر ضمن أصحاب المرتبة
الرابعة من مراتب المدلسين، الذين لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع. طبقات
المدلسين (ص ٧٧)، فالإسناد ضعيف.

وللحديث شواهد كثيرة عن أبي هريرة، وأسامة بن شريك، وابن مسعود،
وجابر، وأنس، وأبي الدرداء، وصفوان بن عسال، ورجل من الأنصار رضي الله
عنهم.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فله ثلاث طرق:

الأولى: عن عطاء، عنه، عن النبي ﷺ قال: ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء.

أخرجه البخاري (١٣٤/١٠) الفتح)، والنسائي في الكبرى (٣٦٩/٤)، وابن
ماجة (ح ٣٤٣٩)، وابن أبي شيبة (٣٥٩/٧)، وأبو نعيم في الطب (ق ٦ ب)،
والبيهقي في الكبرى (٣٤٣/٩)، والبغوي في شرح السنة (١٣٨/١٢).

الثانية: عن أبي سلمة، عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذي أنزل الداء أنزل

الدواء.

.....

أخرجه أبو نعيم في الطب (ق ٩ أ)، والحاكم (١٩٩/٤).
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه
الذهبي.

ورجال الحاكم ثقات إلا محمد بن عمرو وهو ابن علقمة، قال في التقريب
(ص ٤٩٩): صدوق له أوهام فالإسناد حسن — إن شاء الله — .
الثالثة: عن أبي صالح، عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما أنزل الله داء إلا وقد
جعل له في الأرض دواء علمه من علمه وجهله من جهله.
أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٣٧/٣).
وفي سنده أبو صالح وهو مولى أم هاني، قال في التقريب (ص ١٢٠): ضعيف
يُرْسَل.

وأما حديث أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله! أنتداوى؟ قال:
نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلاّ وضع له شفاء أو دواء إلاّ داء واحداً،
فقالوا: يا رسول الله! وما هو؟ قال: الهرم.

فأخرجه أبو داود (٣٣٤/١٠)، والترمذي (١٩٠/٦) التحفة)، والنسائي
في الكبرى (٣٦٨/٤)، وابن ماجه (ح ٣٤٣٦)، وأحمد (٢٧٨/٤)، والطيالسي
(ص ١٧١)، وابن أبي شيبة (٣٦١/٣)، والبخاري في الأدب المفرد (ح ٢٩١)،
والطحاوي في شرح المعاني (٣٢٣/٤)، والبغوي في الجعديات (ح ٢٦٨٠)،
والحميدي (٣٦٣/٢)، وهناد في الزهد (٥٩٥/٢)، وابن حبان: كما في الإحسان
(٦٢٢/٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (ج ١ ق ٢ ب)، والطبراني في الكبير
(١٤٤/١)، وتَمَّام في فوائده: كما في الروض البسام (٢٣٥/٣)، والحاكم
(٣٩٩، ١٩٨/٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٩٧/٩)، وأبو نعيم في الطب
(ق ٧ ب). كلهم من طريق زياد بن علامة، عن أسامة، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث أسانيدُه صحيحة كلها على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وهو كما قالَا.

وقال الحاكم: والعلة عندهم أن أسامة بن شريك ليس له راو غير زياد بن علاقة، وقد أثبت أن هذا ليس بعلة.

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: إن الله لم ينزل داء، أو لم يخلق داء، إلّا وأنزل أو خلق له دواء، علمه من علمه وجهله من جهله إلّا السام، قالوا: يا رسول الله! وما السام؟ قال: الموت.

فأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٠/٧)، والبخاري: كما في الكشف (٣٨٦/٣)، والعقيلي في الضعفاء (١٩١/٢)، والطبراني في الأوسط: كما في مجمع البحرين (ق ٢٢٠ ب)، وأبو نعيم في الطب (ق ١٧ أ)، والحاكم (٤٠١/٤) كلهم من طريق شبيب بن شيبة قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن أبي سعيد الخدري، به. وسكت عليه الحاكم.

وشبيب بن شيبة، قال في التقريب (ص ٢٦٣): صدوق يهم، وبقيّة رجال البزار ثقات، فالإسناد ضعيف، إذ يظهر أنه وَهَمَ في سنده ومثنته فرواه عن عطاء، عن أبي سعيد، وهو عن عطاء، عن أبي هريرة. وزاد في آخره ما ليس في حديث عطاء، عن أبي هريرة.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فله عنه طريقان:

الأولى: عن أبي عبد الرحمن السلمي، عنه، عن النبي ﷺ قال: ما أنزل الله داء إلّا أنزل له دواء عَلمه من علمه وَجَهِلَه من جهله.

أخرجه ابن ماجّة (ح ٣٤٣٨)، وأحمد (٣٧٧/١، ٤١٣، ٤٥٣)، وابن أبي شيبة (٣٦١/٧)، والحميدي (٥٠/١)، وابن حبان كما الإحسان (٦٢١/٧)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٣/٩)، وأبو نعيم في الطب (ق ١٥ أ)، والحاكم (١٩٦/٤)، (٣٩٩)، والبغوي في الجعديات (ح ٢١٦٤).

.....

وإسناد ابن أبي شيبة صحيح .

الثانية: عن طارق بن شهاب، عنه، عن النبي ﷺ قال: ما أنزل الله من داء إلا وقد أنزل له شفاء، وفي ألبان البقر شفاء من كل داء .

أخرجه النسائي في الكبرى (٣٧١/٤)، والبخاري: كما في الكشف (٣٨٦/٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٢٦/٤)، وأبو نعيم في الطب (ق ١٧)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٥/٩)، والحاكم (٤٠٣، ١٩٦/٤) ولم يذكر النسائي إلا شطره الثاني .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وهو كما قالوا .

وأخرجه أحمد (٣١٥/٤)، والنسائي في الكبرى (٣٧٠/٤) إلا أنهما جعلاه من حديث طارق بن شهاب يرفعه وهو مرسل .

وأما حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: لكل داء دواء فإن أصاب الدواء الداء برأ بإذن الله عز وجل .

فأخرجه مسلم (ح ٢٢٠٤)، وأحمد (٣٣٥/٣)، والنسائي في الكبرى (٣٦٩/٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٢٣/٤)، وأبو نعيم في الطب (ق ٩ ب)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٤٨/١٤)، والحاكم (٤٠١، ٢٠٠/٤) .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وتعبه الذهبي بقوله: قد أخرجه مسلم .

وأما حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداواوا .

فأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩/٧)، وأحمد (١٥٦/٣)، وأبو نعيم في الطب (ق ٨ ب)، ورجال أحمد ثقات رجال مسلم غير عمران وهو ابن قدامة العمي، قال أبو حاتم: كما في الجرح والتعديل (٣٠٣/٦) ما بحديثه بأس، قليل الحديث . اهـ . فالإسناد حسن .

.....

وأما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ: إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام.

فأخرجه أبو داود (٣٥١/١٠) (العون)، وأبو نعيم في الطب (ق ٩ ب)، ومدار إسنادهما على ثعلبة بن مسلم الخثعمي، قال في التقريب (ص ١٣٤) مستور، فالإسناد ضعيف.

وأما حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه بنحو حديث أسامة بن شريك. فأخرجه الطبراني في الكبير (٨٢/٨)، والحاكم (١٩٧/٤). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه وهو الذهبي كما قال.

وأما حديث الرجل من الأنصار مرفوعاً بنحو حديث أبي الدرداء. فأخرجه أحمد (٣٧١/٥)، وابن أبي شيبة (٣٥٩/٧) وإسناده صحيح. ومما تقدم يتبين أن الحديث أسله في الصحيحين وغيرهما إلا أن حديث ابن عباس باقٍ على ضعفه الشديد، أما قوله «إلا السام»، فلم يوافق عطاء فيها إلا شبيب بن شيبة في حديث أبي سعيد وسنده ضعيف.

٢ - باب القسط

٢٤٤١ - قال أبو بكر: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ على أم سلمة رضي الله عنها وعندها صَبِيٌّ يَنْبَعُثُ [منخراه] ^(١) دماً، فقال النبي ﷺ ما هذا؟ قالوا: به العذرة، فقال النبي ﷺ: علام تُعَذِّبْنَ أولادكن، إنما يكفي إحداكن أن تأخذ ^(٢) قسطاً هندياً ^(٣)، فتحكه ^(٤) بماء سبع مرات ثم تُوجره ^(٥) إياه. قال: ففعلوا فبراً.

* إسناده حسن.

(١) قوله «منخراه» كتبت في الأصل و (سد) و (عم) «منخريه»، والمثبت من (حسن) وهو الصحيح لأنه فاعل.

(٢) قوله «تأخذ» تصحفت في (عم) و (حسن) إلى «ياخذ».

(٣) تصحفت في (سد) إلى «هارباً».

(٤) تصحفت في (عم) إلى «فيحكه».

(٥) قوله «توجره» مكانها بياض في (عم).

٢٤٤١ - الحكم عليه:

هذا إسناده حسن من أجل أبي سفيان فهو صدوق. وحسنه الحافظ هنا في المطالب.

.....

وذكره البوصيري في الإتحاف (ج ٢ / ق ٢١٤ ب) وقال: «رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن».

تخريجه:

الحديث في المصنف لابن أبي شيبة (٣٦٧/٧) بنفس الإسناد والمتن.

وأخرجه أحمد (٣١٥/٣)، والبزار: كما في الكشف (٣٨٩/٣) كلاهما من طريق أبي معاوية، به.

وبإخراج الإمام أحمد له لا يكون من الزوائد.

وتابع أبا معاوية خمسة وهم:

الأول: يعلى بن عبيد، عن الأعمش، به.

أخرجه أبو يعلى (١٨٩/٤)، والحاكم (٢٠٥/٤، ٤٠٦)، وأبو نعيم في الطب (ق ٥٩ ب).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

الثاني: محمد بن عبيد، عن الأعمش، به.

أخرجه أبو يعلى (١٨٩/٤)، والحاكم (٢٠٥/٤، ٤٠٦).

الثالث: جرير، عن الأعمش، به.

أخرجه أبو يعلى (١٠/٤).

الرابع: عيسى بن يونس، عن الأعمش.

أخرجه الحاكم (٢٠٥/٤، ٤٠٦)، وأبو نعيم في الطب (ق ٤٩ ب).

الخامس: ابن أبي عتبة، عن الأعمش، به.

أخرجه أحمد (٣١٥/٣).

ومداره هذه الأسانيد على أبي سفيان وهو صدوق.

وذكر أحمد في رواية ابن أبي عتبة، والحاكم، وأبو يعلى، وأبو نعيم في جميع

رواياتهم: عائشة بدلاً من أم سلمة.

وقال البزار بعد رواية الحديث: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.
قلت: بل روى عنه بغير هذا الإسناد، من طرق مختلفة عن أبي الزبير، عن جابر، به بنحوه.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣٧٤/٤)، وتما في فوائده: كما في الروض البسام (٢٤٦/٣)، والحاكم في المستدرک (٤٠٦/٤)، وأبو نعيم في الطب (ق ٥٩ ب).

وفيه عن عائشة أبي الزبير وهو مدلس كما سيأتي في ترجمته في الحديث رقم (٨٧) فالإسناد ضعيف.

وللحديث شواهد عن أم قيس بنت محصن، وعائشة، وأنس رضي الله عنهم.
أما حديث أم قيس بنت محصن قالت: إنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها وقد علقت عليه من العذرة، فقال: اتقوا الله، علام تدعون أولادكن بهذه الأعلاق؟ عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية.

فأخرجه البخاري (١٧١/١٠) والفتح، ومسلم (ح ٢٢١٤)، وأبو داود (٣٥٩/١٠) العون، وابن ماجه (ح ٣٤٦٢)، والنسائي في الكبرى (٣٧٤/٤)، وابن أبي شيبة (٣٦٦/٧)، وأحمد (٣٥٥/٦)، ومعر في كتاب الجامع (ح ٢٠١٦٨)، والطحاوي في المشكل (٣٨٣/٢)، وفي شرح المعاني (٣٢٤/٤)، والحميدي (١٦٥/١)، وابن أبي الدنيا في العيال (ح ٦٥٥)، وابن حبان: كما في الإحسان (٦٢٣/٧)، وأبو نعيم في الطب (ق ٦٠ أ)، والبيهقي في الكبرى (٤٦٥/٧)، (٣٤٦/٩)، والبغوي في شرح السنة (١٥٤/١٢) كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس، به.

وأما حديث عائشة قالت: إن امرأة دخلت على رسول الله ﷺ ومعها صبي يسيل منخراه دماً، فقال رسول الله ﷺ: علام تدعون أولادكم؟ ألا أخذت قسطاً

بحرياً، ثم أسعطته إياه فإن فيه شفاء من سبعة أدوية إحداهم ذات الجنب.

فأخرجه البزار: كما في الكشف (٣/٣٩٠)، وأبو نعيم في الطب (ق ٤٥ ب، ٦٠ أ) كلاهما من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة، به.

وقال البزار: لا نعلم رواه إلا المسعودي.

قلت: المسعودي قال في التقريب (ص ٣٤٤): صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. اهـ. والراوي عنه عبد الله بن جابر بن عمر وهو بصري: كما في التقريب (ص ٣٠٢)، فالأرجح أنه قبل الاختلاط. وبقية رجاله ثقات فالإسناد حسن — إن شاء الله —.

وأما حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز.

فأخرجه البخاري (١٥٠/١٠) الفتح، والبزار وابن السني كلاهما: كما في المنهج السوي (ص ٣١٠)، وابن أبي شيبة (٧/٣٦٨، ٤٤٠)، وأبو نعيم في الطب (ق ٦٠ أ)، والبيهقي في الكبرى (٩/٣٣٩).

٣ - باب الملح

(١٠٢) تقدّم في آداب الأكل^(١).

٤ - باب النهي عن الجلوس في الشمس

٢٤٤٢ - قال الحارث: حدثنا عبد الرحيم بن واقد، حدثنا حماد بن عمرو، عن السري بن خالد بن شداد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن [علي رضي الله عنه]^(٢) قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا علي لا تستقبل الشمس، فإن استقبلها داء، واستدبارها دواء.

.....

(١) هو في كتاب الأطعمة والأشربة حديث رقم (٢٣٩٠).

(٢) قوله: «عن علي» سقطت من الأصل و (سد)، وأثبتته من (عم) وبغية الباحث.

٢٤٤٢ - الحكم عليه:

هذا إسناد موضوع مسلسل بمن وُصف بالوضع، والضعف، والجهل.

١ - حماد بن عمرو النصيبي وضاع.

٢ - عبد الرحيم بن واقد ضعيف.

٣ - السري بن خالد مجهول.

وذكره البوصيري (ج ٣ / ق ٤٩ أ مختصر) وقال: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء

.....

السري بن خالد، وحماد، وعبد الرحيم ضعفاء.
وحكم عليه بالوضع البيهقي في دلائل النبوة (٢٢٩/٧)، والسيوطي في اللآلئ
(٣٧٥/٢).

تخريجه:

الحديث في بغية الباحث (ح ٤٥٨) بنفس الإسناد، ومثله جزء من حديث طويل
فيه جملة وصايا من الرسول ﷺ لعلي رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٢٩/٧) من طريق حماد بن عمرو
النصيب، به بنحو مختصراً وقال: فذكر حديثاً طويلاً في الرغائب، وهو حديث
موضوع، وقد شرطت في أول الكتاب ألا أخرج في هذا الكتاب حديثاً أعلمه
موضوعاً.

وأورده السيوطي في اللآلئ (٣٧٥/٢)، وذكر سند حديث الحارث ومثله
كاملاً.

وذكره الهندي في الكنز (ح ٢٦٩٩٣) وعزاه للحارث وقال: وفيه حماد بن
عمرو النصيب كان يضع الحديث.

ويشهد لمعناه أحاديث عن ابن عباس، وابن عمر موقوفاً، وعائشة رضي الله
عنهم:

أما حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والجلوس في الشمس،
فإنها تبلي الثوب، وتتنن الريح، وتظهر الداء الدفين.

فأخرجه الحاكم (٤/٤١١) وسكت عليه، وتعقبه الذهبي فقال: ذا من وضع
الطحان.

قلت: الطحان، هو محمد بن زياد الشكري، قال في التقريب (ص ٤٧٩):
كذبوه. فالإسناد تالف.

وأما حديث ابن عمر موقوفاً بنحو حديث ابن عباس:

.....

فأخرجه أبو نعيم في الطب (ق ٣٠ ب).
وفي إسناده عثمان بن الضحاك، قال في التقريب (ص ٣٨٤): ضعيف.
وأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أسخنت ماء في الشمس فأتيت به
النبي ﷺ، فقال: لا تفعلي يا عائشة! فإنه يورث البرص.
فأخرجه أبو نعيم في الطب (ق ١٢٤ أ).
وفي إسناده خالد بن إسماعيل، قال في لسان الميزان (٤٧٦/٢): متهم
بالكذب. فالإسناد تالف.
وقال النووي في المجموع (١/١٣٥): اتفق الحفاظ على ضعف الحديث،
ومنهم من قال: موضوع.

٥ — باب الماء البارد للحمى

٢٤٤٣ — قال الحارث: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَمْرِو النَّاجِي، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ^(١)، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٢): أَيُّمَا أَحَدٍ مِنْكُمْ أَخَذَهُ^(٣) الْوَرْدُ فَلْيُصَبِّ عَلَيْهِ جَرَّةَ مَاءٍ بَارِدٍ، قَالَ الْحَضْرَمِيُّ: الْوَرْدُ: الْحُمَّى.

-
- (١) في (عم) و (سد): «علقمة بن عبد الله المزني رضي الله عنه»، وهي إشارة إلى أنه صحابي وليس بصحيح، إذ أن علقمة من التابعين كما سيأتي في ترجمته.
- (٢) قوله «قال»، سقطت من (سد) و (عم).
- (٣) قوله «أخذه»، سقطت من (عم).

٢٤٤٣ — الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: جرير بن الهيثم لم أجد له ترجمة.

الثانية: يحيى بن عمرو الناجي لم أجد له ترجمة.

وهو مرسل، لأن علقمة تابعي كما تقدم في ترجمته.

وذكره البوصيري في الإتحاف (ج ٢ / ق ٥٨ ب مختصر) وقال: رواه

الحارث بن أبي أسامة مرسلًا.

.....

تخريجه:

الحديث في بغية الباحث (ح ٥٢٥) بنفس الإسناد والمتن.
وذكره السيوطي في المنهج السوي (ص ٣٦٠)، وعزاه للحارث.
ويشهد لمعناه أحاديث يأتي ذكرها في الحديث الآتي.

٢٤٤٤ — وقال أبو يعلى: حدثنا هارون الحمّال، حدثنا روح،
حدثنا حمّاد، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ
قال: إذا حُمَّ^(١) أحدكم فَلْيُشْنِ^(٢) عليه الماء البارد ثلاث ليالٍ من السحر.

.....

(١) أي أصابته الحمى.

(٢) الشَّن: الصب المُنْقَطِع، والمعنى هنا: فليُرش عليه الماء رشاً متفرقاً.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٥٠٧).

٢٤٤٤ — الحكم عليه:

هذا إسناد صحيح.

وذكره البوصيري في الإتحاف (ج ٣ / ق ٢٠٣ ب) وقال: رواه الحاكم، وقال:
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وإنما اتفقا على الأسانيد في أن الحمى من فيح
جهنم فاطفئوها بالماء. اهـ.

وذكره العراقي في طرح التثريب شرح التقريب (٨/١٨٨) وقال: سنده جيد.

وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/١٧٧) وقال: سنده قوي.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/٢٣٢ الفيض) وصححه، وتبعه الألباني

فذكره في صحيح الجامع (ح ٤٩٧)، وكذا في السلسلة الصحيحة (٣/٢٩٤).

تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٦/٤٢٥) بنفس الإسناد والمتن.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/٣٧٩)، والحربي في غريب الحديث

(٢/٨٦٨)، والطحاوي في المشكل (٢/٣٤٦)، والحاكم في المستدرک (٤/٢٠٠)،

(٤٠٣)، وأبو نعيم في الطب (ق ١٠٣ أ)، والضياء في الأحاديث المختارة (ق ١٠٦ أ)

— كما في الصحيحة (٣/٢٩٤) — كلهم من طريق حمّاد بن سلمة، به نحوه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه

الذهبي.

وأخرجه الطبراني في الأوسط: كما في مجمع البحرين (ق ٢٢١ ب) من طريق حمّاد، عن ثابت، عن أنس، به وقال: لم يروه عن حمّاد، عن ثابت، عن أنس إلا ابن عائشة، ورواه أصحاب حمّاد، عن حميد، عن الحسن. وقال ابن أبي حاتم في العلل (٣٣٧/٢): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه روح بن عباد، وابن عائشة، عن حماد.. فذكره. قال: قال أبي: رواه موسى بن إسماعيل وغيره، عن حمّاد بن سلمة، عن الحسن، عن النبي ﷺ وهو أشبه. وقال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو حميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ وهو الصحيح.

قال الألباني حفظه الله في السلسلة الصحيحة (٢٩٤/٣): والذي أراه أن كلاً من المسند والمرسل صحيح، فإنه لا مانع أن يكون حميد تلقاه من الوجهين، فحدّث به تارة هكذا، وتارة هكذا، ثم تلقاه حمّاد بن سلمة كذلك وحدّث به كذلك، والله أعلم. اهـ.

وذكر الحديث السيوطي في المنهج السوي (ص ٣٥٩) وعزاه لابن السني، وذكره التيفاشي في الشفا في الطب (ص ٧٣).

ويشهد لأمره ﷺ بصب الماء على المحموم دون تحديدها بعدد ووقت معين أحاديث كثيرة عن ابن عمر، وعائشة، ورافع بن خديج، وابن عباس، وأسماء بنت أبي بكر، وسمرة بنت حندب، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

أما حديث ابن عمر مرفوعاً: الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء.

فأخرجه البخاري (١٧٤/١٠ الفتح)، ومسلم (ح ٢٢٠٩)، والنسائي في الكبرى (٣٧٩/٤)، وابن ماجه (ح ٣٤٧٢)، وأحمد (٢١/٢)، وابن أبي شيبة (٤٣٩/٧)، وابن عدي في الكامل (٢٠/٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٤٥/٢)، وابن حبان كما في الإحسان (٦٢٣/٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٥/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٦١/٧)، ومالك في الموطأ (٩٤٥/٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصفهان (٣٢٣/١)، والطيالسي (٣٤٣/١ المنحة)، وتمام في فوائده - كما في الروض البسام

.....

(٢٤١/٣) - ، وابن أبي الدنيا في المرض (ق ١١ ب)؛ كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر، به.

وأما حديث عائشة مرفوعاً: الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء.

فأخرجه البخاري (١٧٤/١٠) الفتح، ومسلم (ح ٢٢١٠)، والنسائي في الكبرى (٣٧٩/٤)، والترمذي (٢٤٥/٦) التحفة، وابن ماجه (ح ٣٤٧)، وأحمد (٥٠/٦)، (٩٠)، وابن أبي شيبة (٤٣٨/٧)، والبغوي في شرح السنة (١٥٣/١٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٤٤/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨١/٦)، وأبو يعلى (٩٧/٨)، وأبو نعيم في الطب (ق ١٠٢ ب)، وفي الحلية (١٨٢/٢)، وفي تاريخ أصبهان (٨٢/١)، وابن أبي الدنيا في المرض (ق ١١ ب)، والخطيب في الموضح (٢/١٣٣، ٢٣٦)، وإسحاق في مسنده (٢/٣٥١)، والطبراني في الأوسط (٢٣٦/٣).

وأما حديث رافع بن خديج مرفوعاً: الحمى من فوح جهنم، فأبردوها بالماء.

فأخرجه البخاري (١٧٤/١٠) الفتح، ومسلم (ح ٢٢١٢)، والنسائي في الكبرى (٣٧٨/٤)، والترمذي (٢٤١/٦) التحفة) وسكت، وابن ماجه (٢/١١٥٠ : ٣٤٧٣)، وأحمد (٤٦٤/٣)، وابن أبي شيبة (٤٣٩/٧)، والدارمي (٢/٢٢٤)، والطبراني في الكبير (٢٧٤/٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣٤٦)، وهناد في الزهد (١/٢٤)، وابن أبي الدنيا في المرض (ق ١٢ أ)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ح ٥٦٧) كلهم من طريق عباية بن رفاع، عن رافع.

وأما حديث ابن عباس مرفوعاً: الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء، أو قال: بماء زمزم. شك الراوي.

فأخرجه البخاري (٣٣٠/٦) الفتح، والنسائي في الكبرى (٣٨٠/٤)، وابن أبي شيبة (٤٣٩/٧)، وأحمد (٢٩١/١)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٣٠)، والعقيلي في الضعفاء (٣/١٤٨)، وابن حبان كما في الإحسان (٧/٦٢٣)، وأبو نعيم

.....

في الطب (ق ١٠٣ أ)، وابن أبي الدنيا في المرض (ق ١٢ أ).
وأما حديث أسماء بنت أبي بكر: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء،
يعني الحمى.

فأخرجه البخاري (١٧٤/١٠ الفتح)، ومسلم (ح ٢٢١١)، والنسائي في الكبرى
(٣٧٩/٤)، والترمذي (٢٤٦/٦ التحفة)، وابن ماجه (ح ٣٤٧٤)، وابن أبي شيبة
(٤٣٨/٧)، والبغوي في شرح السنة (١٥٣/١٢)، والطحاوي في مشكل الآثار
(٣٤٥/٢)، وأبو نعيم في الطب (ق ١٠٣ ب)، ومالك في الموطأ (٩٤٥/٢)، وأحمد
(٣٤٦/٦)، وابن أبي الدنيا في المرض (ق ١٢ أ).

وأما حديث سمرة مرفوعاً: الحمى قطعة من العذاب، وذكر كلمة، معناها:
فأطفئوها عنكم بالماء البارد، قال: وكان رسول الله ﷺ إذا حَمَّ دعا بقربة من ماء
فأفرغها على رأسه فاغتسل.

فأخرجه البزار كما في الكشف (٣٩٠/٣)، والطحاوي في مشكل الآثار
(٣٤٥/٢)، والحاكم (٤٠٣/٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه
الزيادة، ووافقه الذهبي.

قلت: فيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف — كما في التقريب (ص ١١٠) — ،
وهو من رواية الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن عن سمرة خلاف — كما في
جامع التحصيل (ص ١٦٥) — .

وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء
البارد.

فأخرجه ابن ماجه (ح ٣٤٧٥)، وابن أبي الدنيا في المرض (ق ١٢ أ)، كلاهما
من طريق قتادة عن الحسن، عن أبي هريرة. وفيه علّتان:

الأولى: عننة قتادة، وهو مدلس كما في ترجمته في الحديث رقم (١٦ أ)،

الثانية: الحسن لم يسمع من أبي هريرة كما في جامع التحصيل (ص ١٦٤).

٦ - باب التلبينة^(١)

٢٤٤٥ - قال الحارث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي التَّلْبِينَةِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

.....
(١) قال ابن حجر: التَّلْبِينَةُ: هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة، بعدها تحتانية ثم نون
ثم هاء، وقد يقال بلا هاء.

التلبين أو التلبينة: حساء يتخذ من ماء النخالة فيه لبن، وهو اسم كالتمتين. انظر فتح الباري
(١٠/١٤٦)، لسان العرب (١٢/٢٣٠ مادة ل ب ن)، الطب لأبي نعيم (ق ٧١ أ)، المعجم
الوسيط (٢/٨٢٠).

(٢) كتب في (سد) و (عم) إسحاق بن أبي طلحة رضي الله عنه وفيه إشارة أن إسحاق صحابي
وليس كذلك، بل هو تابعي.

٢٤٤٥ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف. رواه إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
معمر وهو مدني ورواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة علاوة على أنه مدلس
لا يقبل حديثه إلا مصرحاً بالسماع وقد عنعن، وهو مرسل.

وذكره البوصيري في الإتحاف (ج ١ / ق ٢٠٩ ب) وسكت عليه، وكذلك في
(المختصر ج ٢ / ق ٦٠ ب) وسكت. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤/٤٤٧
الفيض) وصحَّحه.

وتعقبه الألباني فذكره في ضعيف الجامع (ح ٣٩٩٥) وضَعَفَه.

تخريجه:

الحديث في بغية الباحث (ح ٥٢٤) بنفس الإسناد والمتن إلا أنه قال «في التلبين» بالتذكير.

وأخرجه أبو نعيم في الطب (ق ٧٠ ب) من طريق الحارث بن أبي أسامة.

وذكره السيوطي في المنهج السوي (ص ٣٤٢) وعزاه للحارث عن أنس.

ولمعنى الحديث شواهد عن عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما.

أما حديث عائشة رضي الله عنها فله عنها أربع طرق:

الأولى: عن عروة عنها: إنها كانت تأمر بالتلبين للمريض، وللمحزون على الهالك، وكانت تقول إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن التلبينة تجم فؤاد المريض، وتذهب ببعض الحزن.

أخرجه البخاري (١٤٦/١٠ الفتح)، ومسلم (ح ٢٢١٦)، والترمذي (١٩٢/٦) التحفة)، والنسائي في الكبرى (٣٧٢/٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٥/٦)، وأحمد (٨٠/٦)، وأبو نعيم في الطب (ق ٧١ أ)، وذكره البيهقي في شعب الإيمان (٩٤/٥).

الثانية: عن فاطمة بنت المنذر، عن أم كلثوم بنت عمرو، عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالبغيض النافع، التلبينة، والذي نفسي بيده إنها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه من الوسخ.

وكان إذا إشتكى أحد من أهله، لم ينزل البرمة على النار حتى يأتي على أحد طرفيه.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣٧٢/٤)، وابن ماجه (ح ٣٤٤٦) وذكر أوله دون والذي نفسي إلى آخره، وابن أبي شيبة (٣٨٣/٧)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٩/٩)، وفي الشعب (٩٤/٥)، وأحمد (٧٩/٦، ٢٤٢/٦)، وابن عدي في الكامل

.....
(١/٤٢٥)، وأبو نعيم في الطب (ق ١٧٠).

والحديث ضعيف الإسناد فيه كلثم أو أم كلثوم قال الحافظ في التقریب (ص ٧٥٢): لا يعرف حالها.

الثالثة: عن أيمن بن نابل، عن أم كلثوم، عن عائشة بنفس متن الطريق الثانية. أخرجه النسائي في الكبرى (٣٧٢/٤)، وإسحاق في مسنده (٩٥١/٣)، وأحمد (٢٤٢/٦)، وابن ماجه (ح ٣٤٤٦)، وأبو نعيم في الطب (ق ١٧٠)، والحاكم (٢٠٥/٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٦/٩).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتج مسلم بمحمد بن السائب، واحتج البخاري بأيمن بن نابل، ثم لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: علته علة سابقة.

الرابعة: عن محمد بن السائب بن بركة، عن أمه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك، أمر بالحساء فُصنع، ثم أمرهم فحسوا منه، وكان يقول: إنه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم، كما تسرو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣٧٢/٤)، والترمذي (١٩١/٦) التحفة)، وابن ماجه (ح ٣٤٤٥)، والحاكم (٢٠٥/٤)، وابن السني: كما في المنهج السوي (ص ٢٣٣)، وأبو نعيم في الطب (ق ١٧١)، وابن أبي الدنيا في المرض (ق ١١٢).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وتقدم كلام الحاكم عليه في الطريق الثالثة.

ورجال الترمذي ثقات إلا أم محمد بن السائب، ذكرها ابن حجر في التهذيب (٥١١/١٢) ولم يورد فيها جرحاً ولا تعديلاً وعلى ذلك فهي مجهولة. وفي رواية النسائي محمد بن السائب، عن أبيه ولم أجد لأبيه ترجمة.

.....

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اشتكى أحد من أهله وضع القدر على الأثافي ثم جعلنا له لب الحنطة بالسمن، حتى تكون أحد الأمرين.

فأخرجه أبو نعيم في الطب (ق ٧٠ ب) من طريق أيمن بن نابل، عن مولاته، عن أم سلمة، به.

ومولاة أيمن لم أجد لها ترجمة.

وبالجملة فهذه الشواهد تبين فوائد التليين، ولم يذكر فيها أن في التليين شفاء من كل داء أو ما يدل عليه. فعليه يبقى حديث الباب على ضعفه.

٧ - باب الحناء

٢٤٤٦ - قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا الحسن بن دعامة، حدثنا عمر بن شريك^(١)، عن أبيه، عن أنس رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: اختضبوا بالحناء، فإنه طيب الريح يسكن [الدوخة]^(٢).

قال أبو يعلى: لا أدري شريك هذا هو ابن أبي نمر أم لا^(٣)؟

.....

(١) قوله: «عمر بن شريك» كُتِبَ في (عم): «عمرو بن شريك»، وهو مختلف في اسمه هل هو عمر أم عمرو.

(٢) قوله: «يسكن الدوخة» كُتِبَ في جميع النسخ «الأوجه»، والمثبت من مسند أبي يعلى والمصادر الحديثية الأخرى.

(٣) جزم تمام في فوائده (٢٥٦/١) على أن عمر بن شريك هو ابن أبي نمر.

٢٤٤٦ - الحكم عليه:

إسناد الحديث ضعيف فيه علتان:

الأولى: جهالة الحسن بن دعامة.

الثانية: جهالة عمر بن شريك.

وذكره البوصيري في الإتحاف (ج ٢/ق ٥٧ أ مختصر) وقال: رواه أبو يعلى

بسند ضعيف لجهالة عمر بن شريك. اهـ. وفاته جهالة الحسن.